Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

سلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص في ضوء حقوق الانسان

وجدان سليمان ارتيمه- قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية العالمية، الأردن

تاريخ استلام البحث: 2026/07/18 **تاريخ نشر البحث: 206/08/09** **المجلد: 8** **العدد: 8**

الملخص بالعربيه:
تهدف هذه الدراسة الى تحليل النصوص القانونية لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وتحليل النصوص الناظمة لها وبيان مدى توافقها مع معايير حقوق الانسان، للوصول الى مقترحات تشريعية تعزز الضمانات القانونية المقررة لممارسة هذه السلطة. اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي؛ لبيان الاحكام القانونية لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمنهج التحليلي؛ لتحليل النصوص القانونية الناظمة لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص لتقييم مدى كفايتها للوصول الى اقتراحات تشريعية تكفل التوازن بين ممارسة سلطة القبض وحماية حقوق الانسان، وكذلك تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع؛ وذلك بمقارنة بعض النصوص القانونية الناظمة للقبض ببعض النصوص الواردة في التشريعات المقارنة والمواثيق والاتفاقيات الدولية. توصلت الدراسة الى نتائج عديدة أهمها: تضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العديد من الضمانات الإجرائية المنظمة لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص مما اسهم في تحقيق نوع من التوازن بين مقتضيات ممارسة هذه السلطة وحماية حقوق الانسان، الا انه اغفل النص صراحة على بعض الضمانات الإجرائية للمقبوض عليه لدى القبض عليه من قبل الضابطة العدلية، كالحق في إبلاغه عن سبب القبض والاستعانة بمحامٍ والحق في الصمت والحق في الرعاية الصحية. الخلاصة: خلصت الدراسة الى ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والنص صراحة على بعض الضمانات الإجرائية للمقبوض عليه عند مباشرة الضابطة العدلية إجراءات القبض.
الكلمات المفتاحية: قانون أصول المحاكمات الجزائية، القبض، الضابطة العدلية، حقوق الانسان

The Authority of the Judicial Police to Arrest Persons under the Jordanian Criminal Procedure Law in Light of Human Rights Standards

Wejdan Suleiman Irtaimeh- Department of Comparative Law, Faculty of Sheikh Noah El-Qudha for Sharia and Law, The World Islamic Science & Education University, Amman, Jordan

Corresponding Author: Wejdan Suleiman Irtaimeh, **E-mail**: wijdan.irtaimah@wise.edu.jo

RECIEVED: 18 July 2026 **PUBLISHED:** 09 August 2026 **DOI:** 10.32996/jhsss.2026.8.8.8

Abstract in English
This research aims to analyze the legal framework regulating the judicial of police`s power of arrest individuals under the Jordanian Code of Criminal Procedure authority to determine the extent to which those legal provisions comply with human rights standards and propose amendments to strengthen the legal safeguards governing the exercising of this authority. The research adopted the descriptive method to identify the legal provisions governing the judicial police`s authority to arrest individuals under the Jordanian Code of Criminal Procedure. It also adopted the analytical approach to examine the legal provisions governing the judicial police's authority to arrest persons and assess their adequacy and propose legislative amendments to ensure a balance between exercising arrest powers and protecting human rights. Additionally, the comparative method was adopted in some parts, by comparing certain legal provisions governing arrest with comparative legislation, as well as with international human rights instruments and agreements. The research identified several important findings, with the principal finding being that the Jordanian Code of Criminal Procedure includes several procedural safeguards

regulating the judicial police`s authority in arresting individuals, which has contributed to achieving a degree of balance between the exercise of this authority and protection human rights. However, it does not provide certain procedural safeguards for individuals arrested by the judicial police, including the right to be informed of the grounds for the arrest, obtaining legal assistance, the right to remain silent, and the right to receive medical assistance. The research concluded that amendments to the Jordanian Code of Criminal Procedure are necessary and explicitly stipulate some procedural safeguards for the persons arrested by the judicial police during the execution of arrest.

Keywords: Code of Criminal Procedure, arrest, judicial police, human rights

المقدمة:

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الاجراءات الواجب اتخاذها منذ ارتكاب الجريمة، حيث قسم الاختصاص بمباشرتها بين عدة جهات، بحسب طبيعة الاجراء واهميته، فكانت مرحلة الاستدلال من اختصاص الضابطة العدلية (جهة غير قضائية) كمرحلة تمهيدية من مراحل الدعوى الجزائية، في حين أسندت مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة الى جهات قضائية مختصة، ولغايات الضرورة الإجرائية وحسن سير العدالة اورد المشرع الأردني استثناء على ذلك وخول الضابطة العدلية مباشرة بعض أعمال التحقيق الابتدائي كان من ضمنها سلطة القبض على الأشخاص ضمن شروط معينة.

يعد القبض على الأشخاص من اخطر الإجراءات التي تباشرها الضابطة العدلية فهو يمس بالحرية الشخصية مما استوجب احاطته بالعديد من الضمانات الإجرائية بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في ملاحقة الجناة وحماية الحقوق والحريات الشخصية

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في مدى توافق سلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص مع معايير حقوق الانسان، ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس التساؤلات التالية:

1. ما المقصود بالقبض وما يميزه عن غيره من الإجراءات المقيدة للحرية؟
2. ما الأساس القانوني لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص، وما نطاق ممارستها في قانون أصول المحاكمات الجزائية؟
3. الى أي مدى تتوافق سلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص مع مبادئ احترام حقوق الانسان؟

الدراسات السابقة:

1. **دراسة: القطاونة، مأمون عبدالله عليان و يوسف، أكمل يوسف السعيد، 2023، وهي بعنوان "حقوق المقبوض عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"**

تناولت دراسة القطاونة ويوسف حقوق المقبوض عليه وضماناتها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وتوصلت الى ان المشرع الأردني قد نص على بعض حقوق المقبوض عليه الا انه اغفل بعضها كحق المقبوض عليه بالاستعانة بمحامٍ، والحق في الصمت، واوصت هذه الدراسة بضرورة اجراء تعديلات تشريعية لتعزيز حقوق المقبوض عليه.

تتفق دراسة القطاونة ويوسف مع هذه الدراسة في تناول حقوق المقبوض عليه والضمانات القانونية المقررة لها في قانون أصول المحاكمات الاردني، وتختلف عنها في انها قد ركزت على حقوق المقبوض عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بينما تناولت هذه الدراسة الاحكام القانونية لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص في ضوء معايير حقوق الانسان.

2. **دراسة": سلام، سجى عبد، 2025، "حجية أقوال المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "، مجلة النهرين للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق**

هدفت هذه الدراسة الى بيان مدى حجية الاقوال الي يدلي بها المشتكى عليه امام الضابطة العدلية في الاثبات الجزائي في التشريع الاردني، وتوصلت الدراسة بان المشرع الأردني لم يمنح الضابطة العدلية الصلاحية في استجواب المقبوض عليه واعترف بحجية الإفادة لتي يدلي بها لدى الضابطة العدلية اذا صدرت عنه بإرادته الحرة دون اكراه، واوصت الدراسة بضرورة تعزيز الضمانات القانونية لحماية حقوق المشتكى عليه

تتفق دراسة سلام مع هذه الدراسة في تناول اجراء من إجراءات الضابطة العدلية في القانون الأردني الا انها تختلف عنها في انها تناولت حجية اقوال المشتكى عليه لدى الضابطة العدلية امام الضابطة العدلية في الاثبات الا انها لم تتناول سلطة الضابطة العدلية في القبض،

بينما تتناول هذه الدراسة سلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص من حيث الأساس القانوني لها وشروط قيامها ومدى توافقها مع معايير حقوق الانسان.

ويتبين من الدراسات السابقة انها لم تتناول تنظيم المشرع لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص وشروطها وضوابطها القانونية والحقوق والضمانات المقررة للمقبوض عليهم امام الضابطة العدلية ومدى توافقها مع معايير حقوق الانسان ؛ فقد تناولت موضوعات تتعلق بالقبض وما يترتب عليه من اثار قانوني، اذ ركزت دراسة القطاونة ويوسف على حقوق المقبوض عليه بعد بينما ركزت دراسة سلام على حجية اقوال وافادة المشتكى عليه امام الضابطة العدلية بينما تناولت هذه الدراسة سلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص من خلال تحليل التنظيم التشريعي لها ببيان ماهيتها وشروطها والضمانات المقررة لها في ضوء معايير حقوق الإنسان.

اهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة في تناولها لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الاشخاص باعتبار ان القبض من اهم الإجراءات التي تمارسها الضابطة العدلية فالقبض من اخطر الإجراءات التي تمس الحرية الشخصية، في ضوء ما كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان من ضمانات لحماية الحقوق والحريات اثناء مباشرة الإجراءات الجزائية، الامر الذي يقتضي بحث مدى توافق ممارسة الضابطة العدلية لهذه السلطة مع تلك الضمانات.

اهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى ما يلي:

1. بيان المقصود بالقبض وما يميزه عن غيره من الإجراءات الجزائية المقيدة للحرية.
2. بيان الأساس القانوني ونطاق سلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
3. تحليل الضمانات الإجرائية لممارسة الضابطة العدلية للقبض على الأشخاص ومدى توافقها مع معايير حقوق الانسان.
4. اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لتطوير التنظيم التشريعي لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص بما يتوافق مع معايير حقوق الأنسان.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بحث سلطة الضابطة العدلية في القبض في التشريع الأردني وفقاً لنصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي؛ لبيان التنظيم القانوني لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وكذلك على المنهج التحليلي؛ لتحليل النصوص القانونية الناظمة لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص لتقييم مدى كفايتها للوصول الى اقتراحات تشريعية تكفل التوازن بين ممارسة سلطة القبض وحماية حقوق الانسان، وكذلك تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض المواضع؛ وذلك بمقارنة بعض النصوص القانونية الناظمة للقبض ببعض النصوص الواردة في التشريعات المقارنة والمواثيق والاتفاقيات الدولية.

خطة الدراسة: سيتم تقسيم الدراسة على الوجه الاتي:

المبحث الأول: ماهية الضابطة العدلية واختصاصاتها

المبحث الثاني: ماهية القبض وتمييزه عن غيره من الإجراءات المقيدة للحرية

المبحث الثالث: الاحكام العامة للقبض

المبحث الرابع: تنفيذ القبض وضماناته الإجرائية

الخاتمة، وتضمنت ابرز النتائج والتوصيات التي توصلت اليها هذه الدراسة.

المبحث الأول: ماهية الضابطة العدلية واختصاصاتها

يقتضي بحث سلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص بيان ماهية الضابطة العدلية واختصاصاتها، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الأول ماهية الضابطة العدلية، ويتناول الثاني بيان اختصاصاتها وذلك بالقدر اللازم لهذه الدراسة.

المطلب الأول: ماهية الضابطة العدلية

أفراد الضابطة العدلية: "هم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها صلاحيات وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى الجزائية"[1].

تقوم الضابطة العدلية بوظيفة مزدوجة، حيث تقوم بأعمال الضبط الإداري قبل وقوع الجريمة، للمحافظة على الامن العام ومنع وقوع الجريمة وذلك وفقاً للمادة 4 من قانون الامن العام والتي حددت وظيفة الامن العام بالمحافظة على النظام والامن وحماية الأرواح والاعراض والأموال ومنع الجريمة[2]، ويبدأ عمل الضابطة العدلية حين تخفق الضابطة الادارية في ضمان الاستقرار أي حين تقع الجريمة وذلك ليتم الكشف عنها والبحث عن مرتكبها وجمع الأدلة وتنظيم الضبوط اللازمة لذلك واحالتهم حسب الأصول الى الجهة المختصة، فنشاط الضابطة العدلية يبدأ بعد انتهاء عمل الضابطة الإدارية [3]، وتقتصر صفة الضابطة العدلية على الاشخاص الذين أسبغ عليهم القانون هذه الصفة بنص القانون، سواء في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو بالقوانين الخاصة. وتقسم الضابطة العدلية الى فئتين أصحاب اختصاص عام وأصحاب اختصاص خاص، وقد حددت المادة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاختصاص العام، فوفقا لهذه المادة يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه، ويقوم بها ايضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد بها مدعي عام، وحددت المادة 9 من ذات القانون مساعدو المدعي العام، وفئة أصحاب الاختصاص الخاص وهم الذين يختصون بضبط نوع محدد من الجرائم وهي المخالفات وفقا للقوانين والأنظمة ويقومون بإيداع المحاضر الخاصة بهذه المخالفات الى المرجع القضائي المختص حسب الاختصاص، وحددت المادة 10 من ذات القانون هذه الفئة، وتخضع الضابطة العدلية بفئتيها أصحاب الاختصاص العام والاختصاص الخاص لإشراف المدعي العام فهو رئيس الضابطة العدلية في منطقته وذلك ما تضمنته نص المادة 15 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعليه فإن أعضاء الضابطة العدلية ذوو اختصاص عام واختصاص خاص، حيث يقوم أعضاء الضابطة العدلية ذوي الاختصاص العام بممارسة الوظيفة تجاه جميع أنواع الجرائم وهم من نص عليهم قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما ذوو الاختصاص الخاص تكون وظيفتهم تجاه جرائم خاصة تم تحديدها.

يتقيد أعضاء الضابطة العدلية بالاختصاص استناداً للاختصاص الشخصي والمتعلقة بشخص مرتكب الجريمة كما في الضابطة العدلية العسكرية، وقد حددها المشرع الأردني في المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري، ووفقا "لقانون الاحداث رقم 32 لسنة 2014" تمارس شرطة الاحداث صلاحيات الضابطة العدلية في قضايا الاحداث وفقاً الى المواد 12 و13 من "قانون الاحداث"، وذلك باعتبارها من الأجهزة المتخصصة التابعة للأمن العام، وكذلك يتقيد الضابطة العدلية بالاختصاص المكاني وذلك تبعاً للمنطقة أو حدود الأماكن التي يمارسون فيها الوظائف وفقاً لمعيار تحديد الاختصاص المكاني، وهذه الاختصاصات المكانية والشخصية يتم الإشراف عليها من قبل النيابة العامة[4].

المطلب الثاني: اختصاصات الضابطة العدلية

تقسم اختصاصات الضابطة العدلية الى اختصاصات عامة تمارسها في الأحوال العادية، واختصاصات استثنائية تمارسها في أحوال معينة يحددها القانون، لذا سيتم تقسيم هذا المبحث الى فرعين، نبحث في الأول الاختصاصات العادية ونبحث في الثاني الاختصاصات الاستثنائية.

الفرع الأول: الاختصاصات العادية للضابطة العدلية

حدد المشرع الأردني اختصاصات الضابطة العدلية في المادة 8 من "قانون أصول المحاكمات الجزائية"، وهي تمثل الاختصاصات التي تمارسها في الأحوال العادية وتتمثل في "استقصاء الجرائم، وجمع الاستدلالات والادلة المادية، والقبض على مرتكبي الجرائم واحالتهم الى الجهات المختصة"[5]، وهي اختصاصات تباشرها الضابطة العدلية كإجراءات استدلال، لذا سيكتفى فقط بذكرها بإيجاز، بينما سيتم تناول الاختصاصات الاستثنائية تفصيلا باعتبارها تخول الضابطة العدلية بعض صلاحيات سلطة التحقيق وهي سلطة لا تمارسها في الأحوال العادية، وسيتم تناول الاحكام القانونية للقبض كاختصاص للضابطة العدلية في الأحوال العادية والاستثنائية تفصيلاً في المبحث المخصص للأحكام العامة للقبض وذلك تجنباً للتكرار وتحقيقا للتسلسل المنهجي.

[1] المرصفاوي، حسن صادق، أصول الاجراءات الجنائية، 1996، منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة 1996 صفحة 251.
[2] المادة 4 من "قانون الامن العام رقم 36 لسنة 1965 وتعديلاته
[3] حجازي صالح احمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، 2026، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان، ص 197
[4] جوخدار، حسن محمد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، 1993، مطبعة الصفدي، الطبعة 1، عمان، ص17
[5] لطفا انظر حجازي، المرجع السابق ص 204 وما بعدها.

الفرع الثاني: الاختصاصات الاستثنائية للضابطة العدلية

تبرز أهمية بيان الاختصاصات الاستثنائية للضابطة العدلية، في بيان الأساس القانوني لمباشرة بعض إجراءات التحقيق الابتدائي التي تخرج عن صلاحياتها العادية ومن ابرزها سلطة القبض على الأشخاص، فالأصل أنه لا يجوز لأعضاء الضابطة القيام بأعمال التحقيق الابتدائي؛ نظراً لان هذه الأعمال قد تمس بالحرية الفردية او حرمة المساكن وبالتالي ونظراً لخطورتها خولت هذه الاختصاصات بالجهة القضائية المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة، ولكن المشرع استثنى عن هذه القاعدة أحوال معينه منح فيها أعضاء الضابطة العدلية بعض صلاحيات المدعي العام ضمن شروط محددة تكفل معها ضمان الحريات[6]، ولبيان الاختصاصات الاستثنائية للضابطة العدلية في القبض، فسنتأول الحالات التي منح المشرع الضابطة العدلية اختصاصات استثنائية وهي:

اولاً: الجرم المشهود

حددت المادة 28 من قانون أصول المحاكمات الجزائية حالات الجرم المشهود، نوضحها كما يلي:

1. مشاهدة موظف الضابطة العدلية للجريمة اثناء ارتكابها ويسميها الفقه بالتلبس المشهود الفعلي او الحقيقي.
2. مشاهدة رجل الضابطة العدلية للجريمة بعد الانتهاء من ارتكابها مباشرة، ويطلق عليها الفقه التلبس الحكمي او الاعتباري.
3. قيام رجل الضابطة العدلية بالقبض على مرتكب الجريمة بناء على صياح الناس او تتبعهم له بعد ارتكابها ويطلق عليها الفقه التلبس الحكمي او الاعتباري.
4. ضبط مرتكب الجريمة خلال اربع وعشرين ساعة من وقوع الجريمة وهو يحوز أشياء او أسلحة او أوراق يستدل منها انه فاعل الجريمة، او اذا بدت عليه به خلال هذه المدة أثار او علامات تربطه بالجريمة.

وكان المشرع الأردني قد أعاد صياغة الفقرة الرابعة من المادة 28 بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017، حيث اخضع المشرع حالة وجود الاثار او العلامات التي تفيد نسبة الجريمة الى المشتكى عليه لذات القيد الزمني المقرر لحالة حيازته للأشياء او الأسلحة او الأوراق وهو تدل على ارتكابه للجريمة والمتمثل بأربع وعشرين ساعة، بحيث أصبحت مدة الأربع والعشرين ساعة تحكم الحالتين، وترى الباحثة ان هذا التعديل من شانه تضييق نطاق الجرم المشهود والحد من تفسيره مما يعزز حماية الحرية الشخصية.

ويشترط لقيام الجرم المشهود ان تتم مشاهدة الجريمة في احدى الحالات التي تم بيانها والمحددة حصرا، فالصلاحيات الاستثنائية للضابطة العدلية في الجرم المشهود تعد استثناء على القواعد العامة، لذا لا يجوز التوسع في حالاته ولا القياس عليها، على سبيل المثال لو شوهد الجاني بعد انقضاء 24 ساعة على ارتكاب الجريمة وكان بحوزته ما يدل على انه فاعل الجريمة فلا تعتبر الجريمة مشهودة، وبالتالي لا تثبت للضابطة العدلية أي صلاحية بمباشرة الصلاحيات الاستثنائية المقررة لها ومنها القبض في حالة الجرم المشهود، ويقتصر دورها على مباشرة إجراءات الاستدلال العادية؛ اذ يشترط اولا اثبات التلبس، ويجب ان يكون التلبس سابقا على أي اجراء من الاجراءات التي يقوم بها الضابطة العدلية بدون اذن سلطة التحقيق، حيث تستطيع الضابطة العدلية مباشرة السلطات الاستثنائية كالقبض على المتهم او تفتيشه او تفتيش منزلة، واذا حصل العكس بان باشر هذه السلطات الاستثنائية قبل ثبوت حالة التلبس اعتبرت الاجراءات باطلة[7].

وكذلك يشترط لقيام حالة الجرم المشهود وترتيب اثارها القانونية ان تتم معاينتها من قبل موظف الضابطة العدلية بنفسه؛ بان يكون قد شاهد بنفسه الجاني اثناء ارتكابه للجريمة، او على الاقل قد حضر الى مكان ارتكاب الجريمة بفترة قصيرة من الزمن، او مشاهدة المجني عليه وهو يلاحق الجاني للقبض عليه، او يرى الجاني وهو حامل لأشياء او اسلحة او ادوات وذلك خلال 24 ساعة يستدل منه انه مرتكب الجريمة او شريك بارتكابها، فلا يعد الجرم مشهودا او متلبس به اذا لم يشاهده رجل الضابطة العدلية او يعاينه بنفسه، كأن يتم مشاهدته من قبل احد اعضاء السلطة او من قبل شهود[8].

وعليه يعتبر القبض باطلاً اذا كانت حالة التلبس لم تقم اصلا، او لم تتوافر شروط صحتها، بعدم ادراكها من قبل مأمور الضابطة العدلية، او ادراكها عن طريق غير مشروع، وحيث ان القبض يجب ان يأتي لاحقاً لحالة التلبس بالجريمة، فان كان سابقا عليها وقع باطلا ولا يصح هذا القبض ولو اعقبه حالة تلبس بالجريمة[9] .

ثانياً: الجرائم الواقعة داخل المساكن

[6] المرصفاوي، المرجع السابق، ص 18-19
[7] نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، 2026، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، عمان، ص 120 وما بعدها
[8] السعيد، كامل، 2010، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ص 381 وما بعدها
[9] نمور، المرجع السابق، ص 136

وهي حالة خاصة، ليست من حالات التلبس بمفهومه القانوني، ولكن المشرع اخضعها صراحة لأحكام الجرم المشهود، ورتب على انطباقها النتائج المترتبة على الجرم المشهود من حيث منح الضابطة العدلية اختصاصاً استثنائياً بمباشرة بعض إجراءات التحقيق نظرا لظروف ارتكابها.

ورد النص على هذه الحالة هذه الحالة في المادة (42) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، واذا كان هذا النص يخول المدعي العام سلطة السير بإجراءات التحقيق وفق الاصول المعينة للجرائم المشهودة، فان نص المادة (46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية يعطي الضابطة العدلية هذه السلطة، ويشترط لتطبيق احكام الجرم المشهود في هذه الحالة، ان تكون الجريمة جناية او جنحة، وان يتقدم صاحب المنزل سواء كان مالكا او مستأجرا بطلب الى المدعي العام او الضابطة العدلية ، بصرف النظر عن الزمن بين ارتكاب الجريمة واكتشافها، ولقد الحق المشرع الأردني هذه الحالة لان صاحب المنزل قد شاهد بعض اثار الجريمة مما يجعل هذه الحالة قريبة الى الحالة الثانية من حالات الجرم المشهود وهو الجرم الذي يشاهد بعد ارتكابه[10].

ثالثا: صلاحية الضابطة العدلية في حالة الانتداب للتحقيق الابتدائي

اجاز المشرع الأردني في المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمدعي العام ندب احد موظفي الضابطة العدلية بالقيام بأحد الاعمال الداخلة في وظائفه ماعدا استجواب المشتكى عليه، وقد قيدت هذه المادة الانتداب بالمادتين (29) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي تتعلق بالجنايات المشهودة والمادة (42) من ذات القانون والتي تتعلق بالجرائم الواقعة داخل بيت السكن سواء كانت من وصف الجناية او الجنحة، وتتمثل الغاية التشريعية بتسهيل إجراءات التحقيق وانشغال المدعي العام باعتباره المختص بالتحقيق الابتدائي بأعمال التحقيق[11]، ولضمان سرعة ضبط الأدلة والحيلولة دون العبث بها لذلك فقد أجاز له المشرع ان يعهد بجزء من صلاحياته الى احد موظفي الضابطة العدلية باستثناء استجواب المشتكى عليه؛ نظرا لخطورته باعتباره اجراءً تحقيقياً قد يترتب عليه اثار كاعتراف المشتكى عليه بالتهمة المسندة اليه سيما وان المشرع الأردني لم ينص صراحة على حق المشتكى عليه في الاستعانة بمحامٍ لدى الضابطة العدلية على الرغم مما قد يترتب على هذه الإجراءات من اثار تمس المركز القانوني للمشتكى عليه

وترى الباحثة ان المشرع الأردني قد احسن باستبعاد استجواب المشتكى عليه من نطاق صلاحية المدعي في انتداب الضابطة العدلية للقيام وفقا للمادة (48) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرا لخطورته وما قد يترتب عليه من اثار قد تؤثر في المركز القانوني للمشتكى عليه، ومن جهة أخرى ترى الباحثة ان هذا يكشف عن قصور تشريعي يتمثل في عدم النص صراحة على حق المشتكى عليه بضمانات الدفاع امام الضابطة العدلية لا سيما حقه بالاستعانة بمحامٍ.

ووفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (48) ، وباستثناء الحالات الواردة في المادتين (29) و (48) من ذات القانون، يخضع انتداب المدعي العام لأعضاء الضابطة العدلية للقيام ببعض اعمال التحقيق لضوابط معينة؛ فأوجب ان يكون الانتداب بموجب مذكرة خطية يحدد فيها الزمان والمكان المعينين لتنفيذها كلما كان ذلك ممكناً؛ وترى الباحثة ان المشرع الأردني قد قيد ذلك بعبارة "متى كان ذلك ممكنا" دون بيان المقصود بها ودون تحديد معيار يمكن الاستناد اليه لتحديد حالات عدم إمكانية تحديد الزمان والمكان مما يترتب عليه منح سلطة تقديرية للمدعي العام مما قد يترتب عليه تفاوت التطبيق العملي من مدع عام الى مدع اخر على الرغم من تشابه الظروف والوقائع التي تصدر وذلك وفقا للتقدير الشخصي لكل منهم، وترى الدراسة إعادة صياغة نص المادة 48 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتضمينها الزام المدعي العام بتحديد زمان ومكان تنفيذ مذكرة الانتداب فاذا تعذر تحديد أي منهما الزام المدعي العام ببيان أسباب ذلك في المذكرة .

وبعد ان يتخذ موظف الضابطة العدلية الاجراء الذي عهد اليه اتخاذه، اوجبت عليه المادة 49 من ذات القانون ان يرسل للمدعي العام الذي عهد اليه القيام بالإجراء كافة الاوراق ومحاضر تنفيذه.

يترتب على قيام أي حالة من حالات الجرم المشهود اثار قانونية تتمثل في منح الضابطة العدلية اختصاصات استثنائية وذلك وفق للقواعد العامة، ولا تقتصر الاثار القانونية للجرم المشهود على الحالات التي نص عليها المشرع حصراً في المادة 28 وانما تشمل الحالات التي الحقها المشرع بأحكام الجرم المشهود واخضعها لذات الاثار القانونية كالجرائم التي تقع في بيت السكن اذ ان هذه الحالة ليست من حالات الجرم المشهود ولكن المشرع اسقط عليها احكام الجرم المشهود ورتب على قيامها الاثار المترتبة على الجرم المشهود من حيث منح الضابطة العدلية صلاحيات استثنائية، وتتنوع الاجراءات التي يتخذها موظفو الضابطة العدلية عند قيام الجرم المشهود او التلبس ، فمنها ما يعد من اجراءات الاستدلال ومنها ما يعد من اجراءات التحقيق، وتختلف مدى هذه الاجراءات باختلاف كون الجرم جناية او جنحة[12]، ومن اهم الإجراءات الانتقال والمعاينة أي اثبات الحالة، أي معاينة مكان الجريمة لإثبات حالة مكان وقوع الجريمة او الأشخاص او الأشياء ومع ان الضابطة العدلية يملكون الانتقال والمعاينة وفقا لاختصاصهم العادي، وترى الباحثة ان الانتقال تقوم به الضابطة العدلية كإجراء تحقيق وليس استدلال اذ نص المشرع الأردني في المادة 29 بانه يتوجب على المدعي العام في حالة ارتكاب جرم مشهود من وصف الجناية الانتقال الى مسرح الجريمة، ولأفراد الضابطة العدلية الاستعانة بالخبراء، وكذلك منع الحاضرين من مغادرة مكان ارتكاب الجريمة وهي من صلاحيات المدعي العام وفقا لأحكام المادة 31 من قانون أصول المحاكمات

[10] نمور، المرجع السابق، ص 128
[11] حجازي، المرجع السابق، ص 228 وما بعدها
[12] نمور، المرجع السابق، ص 130

الجزائية، ويحق لرجال الضابطة العدلية ممارسة هذا الاجراء ومنع الموجودين في مسرح الجريمة من مغادرته، والاستماع الى اقوال الشهود، ولأفراد الضابطة العدلية القبض والتفتيش[13]، وتمارس الضابطة العدلية هذه الصلاحيات الاستثنائية ضمن شروط محددة تضمن معها الحريات، حيث نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية هذه الصلاحيات باعتبارها اجراءات استثنائية، وهناك إجراءات لا يجوز للضابطة العدلية اتخاذها على الرغم من قيام الجرم المشهود او احدى الحالات الملحقة به باعتبارها اختصاصات اصيلة تثبت فقط للمدعي العام؛ وهي الاستجواب والتوقيف وتفتيش غير المقبوض عليه او تفتيش الغير او التصرف بالتحقيق الابتدائي الذي يقوم بها المدعي العام.

وحيث ان الحديث عن هذه الصلاحيات ليس هو موضوع هذه الدراسة، حيث ستقتصر على حال استثنائية وهي سلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص.

المبحث الثاني: ماهية القبض وتمييزه عن غيره من الإجراءات المقيدة للحرية

يقتضي بيان سلطة الضابطة العدلية في القبض بيان ماهيته، وذلك من خلال بيان مفهومه وتمييزه عن غيره من الإجراءات المقيدة للحرية، وسيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، خصص الأول لبيان مفهوم القبض، والثاني لتمييزه عن غيره من الإجراءات المقيدة للحرية الشخصية.

المطلب الأول: مفهوم القبض

إن القبض من الإجراءات القضائية التي تقيد الحرية والتي يمارسها عضو الضابطة العدلية وتتسم بخصائص تختلف في تكييفها القانوني وأغراضها عن تلك التي يتعرض لها الأفراد من اجراءات حجز الحرية العامة.

ولما كان القبض اجراء يمس بالحرية الشخصية التي هي حق اساسي لكل فرد، فانه يعد في الأصل من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تدخل في اختصاص المدعي العام، ولا يجوز للضابطة العدلية الا في الاحوال التي يجيزها القانون، ومن ابرزها الجرم المشهود[14]، ولخطورة هذا الاجراء اذ يتضمن المساس بالحرية الشخصية، لذلك فقد أحاطته التشريعات بضمانات قانونية وبينت الحالات التي يجو أن يتم بمناسبتها وحددت كذلك الجهات التي يمكن لها أن تمارسه[15].

لم يُعرّف المشرع الأردني القبض شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات الإجرائية كالمشرع المصري، حيث اكتفى ببيان حالات القبض وشروطه واثاره، مما يستوجب الرجوع الى تعريفه في اللغة والفقه والقضاء لبيان مفهومه القانوني.

القبض في اللغة هو: "قبض الشيء أخذه"، والقبض أيضاً ضد البسط وبابهما ضرب ويقال صار الشيء في قبضك وفي قبضك اي في ملك اي في ملكك والانقباض ضد الانبساط والقب وانقبض الشيء صار مقبوضاً والقبضة ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من سويق أو تمر اي كفا منه والقبض الإسراع ومنه قوله تعالى (صافات ويقبضن)[16].

اما الفقه فقد وضع عدة تعريفات للقبض، فقد عُرّف بانه:" سلب حرية شخص لمدة قصيرة، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك"[17]، وعرّفه الفقه الأردني بانه:" الإمساك بالشخص امسكاً ماديا وحجز حريته لفترة قصيرة من قبل السلطة المختصة قانوناً"[18].

يتضمن القبض الامساك بالمشتكى عليه وحجز حريته تمهيدا لاتخاذ إجراءات قضائية بحقه، فهو اجراء يمس بالحرية الشخصية التي تحرص الدساتير على حمايتها، وقد أولى الدستور الأردني هذه الحرية حماية خاصة اذ نص في المادة 8 منه على عدم جوازه الا وفقا لأحكام القانون، وأجاز الدستور تقييدها ضمن شروط محددة مسبقاً في نصوص القوانين اذا اقتضى ذلك ضرورات تحقيق العدالة الجنائية، وكذلك عُرف القبض بانه" حجز لحرية الشخص الذي قامت به قرائن قوية على انه فاعل الجرم، وهو اجراء مؤقت بهدف جمع الأدلة، وينتهي حكمه بوصول المقبوض عليه الى يد القضاء الذي له الحق في اتخاذ قرار بتوقيفه اذا وجد لزوما لذلك، والا فيبقى الشخص معتبرا طليقا، لان حرية الافراد هي الأصل وحجز الحرية لا يكون الا بقرار صادر عن مرجعه المختص"[19]، وترى الباحثة ان هذا التعريف هو من التعريفات التي تناولت القبض من كافة جوانبه الموضوعية والشكلية.

---

[13] حجازي، المرجع السابق، ص 226

[14] السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص 383

[15] نجم، محمد صبحي،2023، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

[16] الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح المطبعة الأميرية، طبعه 1991، صفحه (519).

[17] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 568

[18] العدوان، ممدوح حسن مانع، 2014، مدى توافر حقوق المقبوض عليه وحمايتها في التشريع الجزائي الأردني، مجلة ميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد الأول، ص 221، وهو تعريف فاروق الكيلاني أشار اليه العدوان في دراسته.

[19] جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقارنة)، 1993، عمان، ص41

اما القضاء، فلم يرد في الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز تعريف صريح للقبض، اما محكمة النقض المصرية فقد عرفته بانه: " امساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، دون ان يتعلق الامر على فترة زمنية معينة"[20].

ومن الصكوك الدولية التي عرفت القبض "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن لعام 1988"، فقد عرفته بانه: " اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما".

المطلب الثاني: التمييز بين القبض والاجراءات الجزائية المقيدة للحرية الشخصية

يتشابه القبض مع بعض الإجراءات الأخرى المقيدة للحرية الشخصية، كالتوقيف والاستيقاف والتعرض المادي، الامر الذي يقتضي التمييز بينه وبين هذه الإجراءات، وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: التمييز بين القبض والتوقيف

يتشابه القبض مع التوقيف في انهما سلب للحرية، ويختلفان فيما عدا ذلك حيث يختلف القبض عن التوقيف فما يلي:

1. مدة القبض قصيرة حيث حددها المشرع الأردني بأربع وعشرين ساعة وفقا للمادة 100/ب [21] من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما مدة التوقيف طويلة تصل 180 شهرا في الجنايات وفق لصلاحية المدعي العام في التوقيف وتمديده وصلاحية المحكمة في تمديد مدة التوقيف في الجنايات اذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب استمرار توقيف المشتكى عليه وفقا للمادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية
2. يختلف القبض عن التوقيف من حيث الجهة المختصة بمباشرته، فالقبض اجراء من إجراءات التحقيق، وبالتالي فهي من صلاحية النيابة العامة، الا المشرع الأردني منح الضابطة العدلية سلطة القبض كاختصاص اصيل وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد منح المشرع الأردني الضابطة العدلية صلاحية استثنائية في القبض وذلك في حالات الجرم المشهود، وكذلك قد يكون القبض تنفيذاً لمذكرات القبض والاحضار الصادرة عن الجهات القضائية، اما التوقيف فهو من صلاحيات النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن صلاحيات المحاكم وفقا لأحكام للقانون [22].
3. يختلف القبض عن التوقيف من حيث الضمانات القانونية المقررة لكل منهما، حيث أحاط المشرع الأردني التوقيف بضمانات عديدة نظرا لخطورته، في حين تقتصر ضمانات القبض على ضوابط موضوعية تحدد حالاته، وضوابط شكلية تنظم مباشرته وذلك في المادتين (99) و(100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فالضمانات المقررة للتوقيف أوسع نظرا لخطورته واستمرار اثره على الحرية الشخصية[23].

الفرع الثاني: التمييز بين القبض والاستيقاف

يقصد بالاستيقاف: "تعرض رجل الضابطة العدلية لشخص وضع نفسه طواعية موضع الريبة والشك وينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل رجل السلطة العامة"[24]، ويختلف القبض عن الاستيقاف فيما يلي:

1. القبض من إجراءات التحقيق الابتدائي، وبالتالي يصدر عن النيابة العامة، وكذلك يصدر عن الضابطة العدلية بعد ارتكاب الجريمة وفقا لصلاحياتها الاستثنائية عندما تمارس صلاحيات النيابة العامة في الجرم المشهود، او في الحالات التي يجيز لها القانون فيها مباشرة هذا الاجراء ذلك وفقا للمادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما لا يعد الاستيقاف من إجراءات التحقيق الابتدائي وانما من الإجراءات الوقائية التي يجوز اتخاذها من قبل الضابطة الإدارية[25].
2. القبض يتضمن حجز حريته، بينما الاستيقاف مجرد تعطيل حركة شخص من اجل التحري عن شخصيته أو وجهته عندما يضع نفسه في موضع الريبة والشك وينتهي بمجرد زوال الشبهة او التحقق من هويته، فاذا تعززت هذه الشبهة تتحول الى امارة او دليل فيتم اتخاذ الاجراء الذي يستوجب ذلك، فاذا توافرت حالة من حالات القبض تحول الاجراء الى قبض واما اذا لم تتوافر فلا يجوز حجز الحرية[26].

---

[20] نقض 27 ابريل 1959، مجموعة احكام النقض، س 10 رقم 105 ص 482، ورد في مؤلف مساعدة، أنور محمد صدقي و الجوخدار، حسن محمد أمين،2001، القبض في التشريع الجزائي الأردني: دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، الاردن ص27.

[21] خفض المشرع الأردني هذه المدة الى اربع وعشرين ساعة بموجب "القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 ".

[22] العدوان، ممدوح، المرجع السابق، ص226

[23] حجازي، المرجع السابق، ص 216

[24] نمور، المرجع السابق، ص 139

[25] العدوان، محمد حسن مانع، و الجوخدار، حسن محمد أمين. (2011)، ضمانات المشتبه به في مرحلة البحث الأولي أو الاستدلال: دراسة مقارنة، "رسالة ماجستير غير منشورة"، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ص 53-54.

[26] مساعدة، المرجع، السابق، ص 64-65

3. الاستيقاف يخول الضابطة العدلية اعمال التحري والاستدلال وسؤال المشتبه به عن شخصيته ووجهته ولا تخولها القبض او التفتيش[27].

الفرع الثالث: التمييز بين القبض والتعرض المادي

التعرض المادي: اجراء مادي تقتضيه الضرورة الإجرائية يجيز للأفراد العاديين القيام بإلقاء القبض على من يضبط في حالة التلبس بارتكاب جناية جنحة ومنعه من الفرار وتسليمه الى السلطات المختصة ويقتصر دوره على ذلك دون ان يمتد الى مباشرة أي اجراء من الإجراءات الاستثنائية التي تثبت للضابطة العدلية في الجرم المشهود كالتفتيش، وقد نصت عليه المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه يختلف القبض عن التعرض المادي فيما يلي:

1. القبض يقوم به الضابطة العدلية وفقا للصلاحيات الاستثنائية في الجرم المشهود، او في الحالات الواردة المادة 99 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما التعرض المادي فيباشره الأشخاص العاديين في اذا شاهدوا الجاني في حالة تلبس بجريمة من وصف الجناية او الجنحة يجوز فيها التوقيف.
2. القبض يخول الضابطة العدلية التفتيش لدى قيام أي حالة من حالات الجرم المشهود كإجراء تحقيق، بينما لا يخول التعرض المادي الأشخاص العاديين القيام باي إجراءات تحقيقية، ويرى الفقه [28] بإمكانية تفتيش الشخص المتلبس تفتيشا وقائيا لتجريده من السلاح او الأدوات الخطرة.
3. مدة القبض اربع وعشرون ساعه وفقا للفقرة (ب) من المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بينما وقت التعرض المادي قصير نسبيا ومقيد بالمدة اللازمة لتسليم الجاني المتلبس بارتكاب جريمة الى السلطات المختصة [29].

المبحث الثالث: الاحكام العامة للقبض

نظمت المادتان احكام القبض في المادتين (99) و(100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وباستقراء نصوص هاتين المادتين يتبين بانها تضمنت احكاما تتعلق بالشروط الموضوعية للقبض، وأخرى تتعلق بالإجراءات الواجب اتباعها لدى مباشرته، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نحصص الأول للشروط الموضوعية للقبض والثاني للشروط الإجرائية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للقبض

حدد المشرع في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نطاق صلاحيات الضابطة العدلية في القبض على المشتكى عليه، من حيث تحديد شروطه العامة وحالاته، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، يتناول الفرع الأول الشروط العامة في القبض ويتناول الثاني حالات القبض.

الفرع الأول: الشروط العامة للقبض على المشتكى عليه

اشترط المشرع الأردني في صدر المادة 99 من قانون العقوبات توافر مجموعة من الشروط لمشروعية القبض، تتمثل فيما يلي:

1. ان يكون المشتكى عليه حاضرا

أجاز المشرع الأردني لموظفي الضابطة العدلية صلاحية القبض على المشتكى عليه الحاضر في كافة الجنايات سواء كانت مشهودة او غير مشهودة، اما في الجنح فقد قصرها على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة اشهر، إضافة الى الجنح غير المشهودة المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويشترط نص المادة (99) أن يكون المشتكى عليه حاضراً امام الضابطة العدلية وقت القاء القبض عليه، بحيث يتمكن عضو الضابطة العدلية القاء القبض عليه مباشرة[30]، اما اذا يكن المشتكى عليه حاضرا فلم ينص المشرع على هذه الحالة، وعليه ووفقا للقواعد العامة ترى الباحثة بان ليس لعضو الضابطة العدلية أن يأمر بإحضاره، ويتوجب عليه ابلاغ المدعي العام لاتخاذ ما يراه مناسبا وفقا لما قررته المادة (21) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد أجاز المشرع الأردني لموظفي الضابطة العدلية صلاحية القبض على المشتكى عليه الحاضر في كافة الجنايات سواء كانت مشهودة او غير مشهودة، اما في الجنح فقد قصرها على الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ستة اشهر، إضافة الى الجنح غير المشهودة التي ورد النص عليها في الفقرة (4) من المادة (99) ، وذلك بخلاف المشرع المصري الذي منح مأموري الضبط القضائي في المادة (39) من " قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025" صلاحية القبض على المتهم الحاضر واشترط ان تكون الجرائم مشهودة أي متلبس بها ووجود دلائل كافية على اتهامه بهذه الجرائم، اما اذا كان المتهم حاضرا فقد أجاز المشرع المصري في المادة (40) من ذات القانون لمأمور الضبط القضائي اصدار الامر بضبط المتهم واحضاره

[27] العدوان، محمد، المرجع السابق، ص 43،46
[28] السعيد، المرجع السابق، ص 386
[29] حجازي، المرجع السابق، ص 217
[30] العدوان، ممدوح، المرجع السابق، ص 223-224

وتثبيت ذلك في المحضر، وترى الباحثة ان منح المشرع المصري هذه الصلاحية لمأمور الضبط القضائي من شأنه تضييق الضمانات الإجرائية للحرية الشخصية بخلاف المشرع الأردني التي اخضع هذه السلطة للمدعي العام مما يعني توفير حماية اكبر للحرية الشخصية.

2. وجود دلائل كافية على الاتهام

تكريسا لقرينة البراءة، يفترض براءة أي شخص نسب اليه ارتكاب أفعال جرمية معاقب عليها، بحيث لا يعتبر مرتكبا للجريمة الا بعد صدور حكم قطعي من محكمة مختصة بإدانته، الا ان ذلك لا يحول دون اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية بحقه قبل صدور الحكم الجزائي، ولتحقيق نوعا من التوازن بين قرينة البراءة المقررة من جهة وبين حق الدولة في ملاحقة الجناة، فقد اجاز المشرع للضابطة العدلية القبض على الأشخاص في حالة توافر "دلائل كافية" على الاتهام.

لم يحدد المشرع الأردني في المادة (99) ما المقصود بالدلائل الكافية، وكذلك لم يبين المقصود بالتعبيرات المستخدمة في نصوص أخرى كتعبير " الامارات القوية "المنصوص عليها في المادة 1/86 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي خولت المدعي العام تفتيش المشتكى عليه او أي شخص متى قامت "امارات قوية" تدل على قيامه بإخفاء أشياء تسهم في كشف الحقيقة، ويرى الفقه بان الدلائل والامارات هي الفاظ من قبيل المترادفات تدور حول معنى واحد يتمثل في وجود مؤشرات مستخلصة من واقع الحال تدل على وقوع جريمة ونسبتها الى شخص معين دون ان تشكل بذاتها دليل قاطعا على ارتكابه لها [31]، وبذلك تختلف الدلائل عن القرائن، فالقرائن تصلح ان تكون دليلاً كاملا؛ فالاستنتاج فيها يقوم على سبيل الجزم بخلاف الدلائل، لذلك فهي لا تصل الى مستوى الدليل وتعتبر اضعف من القرائن لذا لا يجوز التعويل عليها في الإدانة[32].

وترى الباحثة ان استخدام المشرع الأردني لعبارة "دلائل كافية" في نص المادة (99) يدل على انه لم يشترط توافر دلائل قاطعة لاتهام الشخص ليتم القبض عليه، وعليه يكفي لغايات القبض توافر امارات قوية تدل على ارتكاب جريمة او احتماليه ارتكابها من قبل المشتكى عليه، ويعود تقدير الأدلة لعضو الضابطة العدلية وهذه الصلاحية تمارس تحت مراقبه المدعي العام للتأكد من مشروعية القبض.

وكذلك ترى الباحثة ان اشتراط توافر " دلائل كافية" في الجرم المشهود يفقد أهميته؛ اذ ان مشاهدة الجريمة حال ارتكابها وهي حالة التلبس الحقيقي او في أي من حالات التلبس الحكمي المنصوص عليها ،اذ ان موظف الضابطة العدلية يشاهد الجرم حال ارتكابه او يدركه بإحدى حالاته، وعليه تكون الدلائل كافية في الجرم المشهود بطبيعة الحال، وبالتالي فان الجرم المشهود اقوى من مجرد توافر الدلائل الكافية لأنه يقوم على المشاهدة الشخصية لعضو الضابطة العدلية او ادركه له بإحدى حواسه، ومن امثله الدلائل عجز الشخص المشتبه به عن اثبات مكان تواجده وقت ارتكاب الجرم، أو قيام الدافع لديه لارتكابه، أو قيام مصلحه له في ارتكابه أو قيام خصومة سابقة بينه وبين المعتدى عليه.

تنص المادة (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على صلاحية المدعي العام بالقبض في الجرائم المتلبس بها من وصف الجناية على أي" شخص من الحاضرين يُستدل بالقرائن على انه فاعل الجريمة او شريكا فيها او متدخلا او محرضا على ارتكابها"، وترى الباحثة ان هذا النص يثير إشكالية لدى مقارنته بنص المادة (99) من ذات القانون المتعلق بصلاحية الضابطة العدلية في القبض، حيث اكتفى المشرع الأردني في المادة (99) بتوافر دلائل كافية على الاتهام كشرط من شروط صلاحية الضابطة العدلية في القبض مما يترتب عليه توسيع من نطاق صلاحيتها في القبض، بينما تلزم المادة (37) المدعي العام للقبض على الفاعل في الجناية المشهودة تواجد قرائن قويه مما يترتب عليه تضيق صلاحية المدعي العام في القبض[33]، وعليه فان هذه التفرقة لا مبرر لها، فما هو مبرر اشتراط الاستدلال بالقرائن بالنسبة لصلاحية المدعي العام بالقبض في الجنايات المشهودة، والاكتفاء بتوافر دلائل كافية لصلاحية الضابطة العدلية في القبض في كافة الجنايات المشهودة وغير المشهودة والجنح المشهودة التي تزيد عقوبتها على ستة اشهر وفي الجنح المنصوص عليها حصرا في الفقرة الرابعة من المادة (99) سيما وان الدلائل الكافية لصلاحية القبض للضابطة العدلية لا ترتقي لم تصل الى مستوى الدليل وتعتبر أضعف من القرائن.

وعليه ترى الباحثة فكان انه من باب أولى النص على حق المدعي العام بالقبض في حاله الدلائل الكافية وقصر نطاق سلطة الضابطة العدلية في القبض على حاله توافر القرائن القوية في الجرم المشهود وذلك على اعتبار ان صلاحية القبض لعضو الضابطة العدلية هي على سبيل الاستثناء مما يوفر ضمانة للحرية الشخصية.

الفرع الثاني: حالات القبض

منح المشرع الأردني الضابطة العدلية سلطة القبض على المشتكى عليه الحاضر وفقاً للمادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتباشرها الضابطة العدلية مباشرة بحكم القانون في حالة توافر شروطها دون الحاجة الى اصدار مذكرة قبض او احضار من المدعي العام، وقد حدد المشرع حالات القبض على سبيل الحصر باعتبار القبض من الإجراءات التي تمس بالحرية الشخصية مما يحقق التوازن بين المساس بالحرية

[31] السعيد، المرجع السابق، ص 389
[32] المساعدة، المرجع السابق، ص 119
[33] جوخدار، المرجع السابق، ص 54

الشخصية وتمكين الضابطة العدلية بالقيام بوظائفها في كشف الجرائم، وعليه يجب أن تكون الجريمة من الجرائم التي ورد النص عليها في المادة (99) ، وتقتصر سلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص خارج هذه الحالات، وهي:

اولاً: القبض في الجرائم من وصف الجناية، أجاز المشرع الأردني للضابطة العدلية القبض على المشتكى عليه الحاضر في جميع الجنايات سواء كانت مشهودة أو غير مشهودة[34]، وهذا من شأنه توسيع نطاق صلاحية الضابطة العدلية في الجنايات، كجناية القتل او السرقة وغيرها سواء كانت مشهودة ام غير مشهودة.

ثانياً: القبض في الجنح المشهودة المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر، فلا يجوز القبض في الجنح التي يحدد القانون عقوبتها بمده اقصاها سته اشهر او بعقوبة الغرامة.

ثالثا: القبض في الجنح المعاقب عليها بالحبس

وذلك بصرف النظر عن المدة حتى وإن كانت مشهودة أو غير مشهودة اذا توافرت ضمن حالة من حالتين:

أ- اذا تقرر اخضاع المشتكى عليه لمراقبة الشرطة.
ب- اذا لم يكن للمشتكى عليه محل اقامة ثابت او معلوم داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

رابعاً: في جرائم محددة من وصف الجنحة بصرف النظر عن عقوبتها او كونها مشهودة أم لا، وقد حددها المشرع حصراً الفقرة الثالثة من ذات المادة، وهي " جرائم السرقة من وصف الجنحة – الاحتيال - التعدي الشديد - ومقاومه رجال السلطة العامة بالقوة او العنف - القيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب"[35].

خامساً: القبض في الجرائم التي تتوقف على شكوى او ادعاء بالحق الشخصي

وقد نصت على ذلك المادة 102 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ويستفاد من نص هذه المادة عدم جواز القبض على المشتبه به في الجرائم المشهودة اذا كانت الملاحقة الجزائية تستوجب تقديم شكوى؛ فالقبض في هذه الجرائم يعتبر اجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي لذلك لا يجوز القبض في الجرائم المشهودة التي تلاحق بناء على تقديم على شكوى، وترى الباحثة لفظ (الجريمة) الذي استخدمه المشرع الأردني لفظ عام ينصرف الى جميع الجرائم المتلبس بها سواء كانت من وصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة، ومعظم هذه الجرائم من الجنح والمخالفات، وباستقراء نصوص قانون العقوبات ترى الباحثة أنه ومن استقراء نصوص قانون العقوبات ان معظم الجرائم التي تتوقف على تقديم شكوى هي الجنح والمخالفات، ومن الجنايات التي تتوقف على شكوى استثناءً جريمة السفاح المنصوص عليها في المادة (285) من قانون العقوبات، وهي من جرائم الشكوى وفقا لأحكام المادة 286 من قانون العقوبات، وعليه فاذا توافرت حالة التلبس في جريمة السفاح فلا يجوز القبض على الجناة المتلبسين بالجريمة الا بعد تقديم الشكوى من قبل احد الاصهار او الأقارب حتى الدرجة الرابعة، واذا قدمت الشكوى في الجرائم المتلبس بها يجوز القبض بعد ذلك، ووفقا للمادة 102 يمكن تقديمها للحاضر من رجال السلطة العامة .

يرى الفقه [36] انه وعلى الرغم من ان المادة 102 المذكورة نصت على الشكوى، الا انه هذا الحكم ينطبق على كافة القيود الإجرائية الأخرى الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام وذلك في الاذن، والطلب في الحالات التي لا يزال الطلب فيها قيداً بعد الغاء الطلب كقيد في الجرائم الجمركية والضريبية ومنطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب المادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية.

ترى الباحثة ان وجوب تحديد مثل هذه الجرائم هو أمر في غايه الأهمية نظراً لما تقره القوانين من ضرورة احترام الحريات وكذلك وفي الوقت نفسه وجود جرائم لا يمكن التهاون فيها لضمان حق المجتمع فهي تحتاج لسرعه تصرف من قبل موظف الضابطة العدلية والقبض على مرتكبها.

وفي القانون المصري خولت المادة (39) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 174 لسنة 2025 مأمور الضبط القضائي سلطة القبض على المتهم الحاضر في حالات التلبس بالجنايات أو بالجنح التي تزيد عقوبة الحبس فيها على ثلاثة أشهر اذا توافرت دلائل كافية تبرر توجيه الاتهام اليه، وترى الباحثة ان المشرع الأردني يضيق من نطاق القبض باشتراطه ان تكون العقوبة المقررة للجنحة تزيد على ستة اشهر مما يوفر حماية اكبر للحرية الشخصية بخلاف المشرع المصري الذي وسع من سلطة القبض في الجنحة المشهودة واكتفى بان تكون العقوبة تزيد على ثلاثة اشهر.

[34] وقد حدد المشرع الأردني العقوبات الجنائية في المادة 14 من قانون العقوبات.
[35] عُدلت الفقرة الرابعة من المادة (99) بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 وذلك بإلغاء كلمة (الغصب، واستبدالها بكلمة "الاحتيال").
[36] حجازي، المرجع السابق، ص 219

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للقبض

بعد ان بيّنا الاحكام الموضوعية للقبض الواردة في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نبين في هذا المطلب الاحكام الإجرائية الواردة في المادة (100) من القانون ذاته، حيث تضمنت هذه المادة مجموعة الإجراءات التي يتوجب على الضابطة العدلية مراعاتها عند تنفيذ القبض وهي بحد ذاتها ضمانات من شانها توثيق القبض وتمكين المقبوض عليه من معرفة الإجراءات المتخذة ضده وإخضاع القبض للرقابة القضائية.

ومن استقراء نص المادة (100)، يتبين ان المشرع الأردني قد الزم الضابطة العدلية باتباع إجراءات محددة من لحظة القاء القبض على المشتكى عليه وحتى عرضه على المدعي العام، وقد رتب المشرع صراحة البطلان كجزاء اجرائي على مخالفة أي من هذه الإجراءات، وذلك في بموجب الفقرة الأولى من المادة ذاتها، وذلك ضمانا لحماية الحرية الشخصية ولضمان سلامة إجراءات الدعوى الجزائية، ولبيان هذه الإجراءات، ٌقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، يتناول الفرع الأول تنظيم محضر القبض، ويبحث الفرع الثاني الإجراءات التي يتوجب على الضابطة العدلية اتخاذها بعد القاء القبض على المشتكى عليه، اما الفرع الثالث فيتناول نطاق تطبيق إجراءات القبض وجزاء مخالفتها.

الفرع الأول: تنظيم محضر القبض

حيث ان القبض من الإجراءات الاحتياطية المقيدة للحرية الشخصية، فقد الزمت الفقرة (أ) من المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المادة الضابطة العدلية بتوثيق القبض، وذلك من خلال تنظيم محضر مكتوب مستقل يثبت فيه كافة الوقائع المتعلقة به استنادا الى مبدأ تدوين كافة الإجراءات الجزائية وعدم جواز اثباتها الا اذا كانت مكتوبة؛ مما يتيح للمدعي العام والمحكمة المختصة رقابة مشروعيته والاستناد اليه في الاثبات بعد التحقق من توافر شروطه ومشروعيته، إضافة الى انه يوفر ضمانة للمشتكى عليه لمناقشة ما ورد في محضر القبض والدفع ببطلانه .

لم يكتف المشرع الأردني بالزام الضابطة العدلية بتنظيم محضر خاص بالقبض، وانما اشترط وجوب تضمين المحضر بيانات تضمن توثيق هذا الاجراء، من حيث تحديد اسم الشخص الذي قام بإصدار امر القبض واسم من تولى تنفيذه؛ فالقبض قد يتم استنادا الى الصلاحيات الممنوحة للضابطة العدلية وفقا للمادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد يتم استنادا تنفيذا لمذكرة قبض او احضار صادره عن المدعي العام او المحكمة المختصة مما يتعين اثبات الجهة التي أصدرته والجهة التي قامت بتنفيذه، وفقا للفقرة (ب) من ذات المادة، ولذلك أهمية في تحديد مدى مشروعية هذا الاجراء والاثار المترتبة عليه.

كما اوجب المشرع بيان اسم المقبوض عليه، وزمان ومكان القبض، والأسباب الموجبة له وبيان وقت إيداع الموقوف وتاريخ ومكان ايداعه وذلك لغايات التحقق من مدى التزام الضابطة العدلية بالمدد القانونية، وكذلك الزم المشرع الأردني ايضاً بيان اسم الشخص الذي تولى تنظيم محضر القبض والاستماع الى اقوال المقبوض عليه وذلك لضمان إمكانية التأكد من شرعية القبض، وقد اوجب المشرع على الضابطة العدلية استكمال التوقيع على محضر القبض من قبل كل من باشر بتنظيم محضر القبض والمقبوض عليه، وفي حالة امتناعه عن التوقيع يتوجب على موظف الضابطة العدلية الإشارة الى ذلك في محضر القبض مع بيان سبب ذلك، وقد قضت محكمة التمييز الأردنية في الحكم رقم 2023/4727 تاريخ 2024/2/18 ببطلان القبض في العديد من احكامها لعدم تضمين محضر القاء القبض على البينات الواردة في المادة 100 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقضت المحكمة بان بطلان القبض يترتب عليه بطلان الاعتراف [37].

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب على الضابطة العدلية اتخاذها بعد القاء القبض

حدد البند ب من المادة (100) المشار اليها، الإجراءات التي يتوجب على الضابطة العدلية اتباعها بعد القاء القبض على المشتكى عليه، فقد اوجب عليها الاستماع الى أقواله وضبط افادته بمجرد القبض عليه وذلك لغاية تمكينه من ابداء أقواله ومنعا لتعدد الافادات، ووفقا للبند ذاته يتوجب على الضابطة العدلية احالته الى المدعي العام المختص مع محضر القبض، وقد حدد المشرع مدة القبض بأربع وعشرين ساعة، وكان المشرع الأردني يمنح الضابطة العدلية مدة ثمان وأربعين ساعة لإحالة المشتكى عليه الى المدعي العام، الا انه قد خفض هذه المدة الى اربع وعشرين ساعة بموجب "القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 "وفي هذا ترى الباحثة ان هذا التعديل كان من شأنه تعزيز ضمانات الحرية الشخصية للمشتكى عليه ، اما بالنسبة للجرائم التي تخضع لاختصاص محكمة امن الدولة فان مدة القبض هي سبعة أيام[38] .

وبعد احاله المقبوض عليه الى المدعي العام، اوجب البند (ب) من المادة ذاتها على المدعي العام إثبات تاريخ ووقت مثول المشتكى عليه في المحضر لأول مره في المحضر، كما الزمه بالتحقيق معه خلال أربعة وعشرين ساعة، وترى الباحثة ان هذا الاجراء يكفل الرقابة القضائية على

[37] حيث ورد في الحكم رقم 2023/4727 والصادر عنها في تاريخ 2024/2/18 ما يلي: " وبالرجوع الى محضر القبض على المميز ضده انه لم يتضمن بيانات الزامية اوجبت المادة 100 توافرها فيه ورتبت على عدم وجودها البطلان، وهي بيانات وقت إيداع المشتكى عليه وساعته وتاريخه ومكان التوقيف واسم منظم المحضر بالإضافة الى اختلاف الاسم الوارد تحت توقيع المحقق الذي باشر التحقيق بالفعل مع المميز ضده، الامر الذي يترتب عليه بطلان محضر القاء القبض على المميز ضده وبطلان الاعتراف الصادر عنه في افادته...".

[38] وفقاً للمادة 7/ب/1 من" قانون محكمة امن الدولة"

مشروعية القبض وعدم إطالة مدته، وقد قضت محكمة التمييز في الحكم رقم 2023/4753 [39] ببطلان محضر القبض على المتهم وما تم من إجراءات لاحقة وذلك لضبط أقوال المتهم خارج مدة القب البالغة 24 ساعة.

الفرع الثالث: نطاق القبض

وسع المشرع الأردني من نطاق تطبيق إجراءات القبض، وذلك في المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث لم تقتصر الفقرة الثانية منها نطاق تطبيقها على حالات القبض التي تمارسها الضابطة العدلية استنادا الى صلاحيتها في المادة (99) من القانون ذاته، وانما وسعت من نطاق هذه الإجراءات، لتشمل جميع حالات القبض التي تنفذ استنادا الى مذكرات القبض او الاحضار الصادرة عن المدعي العام او المحكمة المختصة، مما يعني ان كافة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة 100 من حيث تنظيم محضر القبض والاستماع الى افادة المقبوض عليه واحالته الى المدعي العام او المحكمة المختصة تمتد الى كافة حالات القبض سواء تم مباشرتها من قبل الضابطة العدلية وفقا لصلاحيتها في المادة (99) ام كانت تنفيذا لمذكرة القبض او الاحضار الصادرة عن الجهات القضائية، وقد قررت الفقرة 2 من المادة 100 سريان الإجراءات ذاتها المنصوص عليها في الفقرة 1 من ذات القانون على جميع حالات القبض التي تنفذ استنادا الى احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، وترى الباحثة هذه السياسة التشريعية تكفل تمتع المشتكى عليه بالضمانات الإجرائية بصرف النظر عن جهة التي أصدرت القبض او الجهة التي باشرته، وقد عزز المشرع الأردني هذه الضمانات حيث رتب جزاءً اجرائيا على عدم مراعاتها ؛ فقد نص صراحة في الفقرة 1 من المادة 99 بان مخالفة هذه الإجراءات يترتب عليها بطلان إجراءات القبض باعتبار ان الالتزام بهذه الإجراءات من اهم ضمانات حماية الحريات الشخصية .

المبحث الرابع: تنفيذ القبض وضماناته الإجرائية

بعد ان تم بيان الاحكام الموضوعية والاجرائية للقبض، يتوجب بيان كيفية تنفيذه وحقوق المقبوض عليه، وهذا ما سيتم بحثه من خلال تقسيم هذا المطلب الى مطلبين، يخصص الأول لتنفيذ القبض، والثاني لحقوق المقبوض عليه.

المطلب الأول: تنفيذ القبض

لبيان كيفية تنفيذ القبض سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نبين في الأول سلطة الضابطة العدلية في تنفيذ القبض، والثاني سلطة الضابطة العدلية في استعمال القوة لتنفيذ القبض

الفرع الأول: سلطة الضابطة العدلية في تنفيذ القبض

قد يستلزم اجراء القبض تفتيش المقبوض عليه، ويقصد به ضبط ما يحوزه المقبوض عليه من أشياء تتعلق بالجريمة او تفيد في كشف الحقيقة، وكذلك لحماية القائمين على تنفيذ القبض من أي خطر ناشئ حيازة أي أسلحة او أدوات يمكن استخدامها اثناء القبض.

لم يورد المشرع الأردني نصاً صريحاً يعطي الضابطة العدلية سلطة تفتيش الشخص المقبوض عليه كاثر مباشرا للقبض، فقد تناولت النصوص الواردة في المواد 33- 36 من قانون أصول المحاكمات الجزائية تفتيش المساكن وضبط الأشياء الموجودة فيها وكذلك بينت المواد 81 وما بعدها من ذات القانون دخول المنازل وتفتيشها، وترى الباحثة بان سلطة الضابطة العدلية في تفتيش المقبوض عليه تختلف باختلاف الأساس القانوني للقبض، لذا يتوجب التمييز بين تفتيش المقبوض عليه في الجرم المشهود وتفتيشه في الجرم غير المشهود وفي حالات تنفيذ مذكرات القبض او الاحضار .

فيما يتعلق تفتيش المقبوض عليه في الجرم المشهود، يرى الفقه انه وحيث لم ينص المشرع صراحة على سلطة الضابطة العدلية في القبض، فان موظف الضابطة العدلية له سلطة تفتيش المقبوض عليه لكون التفتيش من الإجراءات التي يقتضيها تنفيذ القبض، وهو اقل خطورة من القبض، فمن له اجراء القبض له الصلاحية في تفتيش المقبوض عليه [40]، وترى الباحثة بان تفتيش الضابطة العدلية للمقبوض عليه في الجرم المشهود هو تفتيش قضائي استنادا لأحكام المادة (86) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتمثل السند القانوني لمأموري الضابطة العدلية حين يقومون بتفتيش المشتكى عليه في حالات الجرم المشهود، على الرغم من ان هذه المادة لم ترد في باب الجرم المشهود وانما في الباب المتعلق بمعاملات التحقيق الا انه يمكن تطبيقه على من القي القبض عليه في حالة جرم مشهود، وذلك وفقا للاختصاص الاستثنائي للضابطة العدلية حيث يعطي هذا النص الصلاحية لموظفي الضابطة العدلية في تفتيش المشتكى عليه الذي تم ضبطه متلبسا بالجريمة ، كما اجاز النص لموظف الضابطة العدلية بتفتيش أي شخص اخر، متى قامت امارات قوية تدل على اخفائه أشياء تسهم في الوصول الى الحقيقة ، ويشترط توافر شرطان لتطبيق نص المادة 86:

---

[39] حكم محكمة التمييز رقم 2023/4753 تاريخ 2024/2/15 حيث قضت" القبض في 2023/2/11 الساعة 5 مساءً وتاريخ مثوله امام المحقق لضبط أقواله في 2023/2/12 الساعة 9 مساءً خارج المدة القانونية البالغة 24 ساعه محسوبة من تاريخ ووقت القبض عليه التي تنتهي عند الخامسة مساءً من يوم 2023/2/12 مما يترتب عليه بطلان تلك الإفادات وتبعا بطلان المبرز (ن/10) كشف الدلالة للمتهم يوسف..."

[40] نمور، المرجع السابق، ص 128

1. وجود مبرر لإجراء التفتيش وذلك لضبط الادلة المتعلقة بارتكاب الجريمة
2. وجود امارات قوية بان هذا الشخص يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة

والتفتيش يكون على جسم الشخص وملابسه ويمتد هذا التفتيش الى كل ما يحمله هذا الشخص من اوراق او حقائب او اشياء او امتعة ، وقد يمتد الى سيارته الخاصة ، ولا يشترط رضاء المتهم على اجراء التفتيش ، لأنه اجراء من اجراءات التحقيق ، وعليه يجوز الاكراه بالقدر اللازم لتنفيذ التفتيش، ومن القواعد التي يتوجب مراعاتها في التفتيش، ان يتم تفتيش الانثى يجب ان يكون بمعرفة انثى يتم انتدابها لذلك ، وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها البطلان وذلك في الاجزاء التي تعتبر من العورات ، اما اذا لم يمتد الى تلك الاجزاء فيعتبر صحيحا، ويرى الفقه بان موظفي الضابطة العدلية لهم صلاحية تفتيش المقبوض عليه سندا للمادة (99)، لان من يملك سلطة القبض يملك سلطة التفتيش [41] ، وفي غير ذلك، وبان تفتيش موظفي الضابطة العدلية للمقبوض عليه يعتبر اجراء استدلال يندرج تحته التفتيش الذي تقتضيه حالة الضرورة، او التفتيش الإداري او التفتيش الوقائي او التفتيش برضا المشتكى عليه [42].

هذا ولا يثير تنفيذ القبض أي إشكالية حين يتم في الاماكن العامة، اذ تظهر الإشكالية في حالتين: لدى قيام الشخص المطلوب القبض عليه الهرب واللجوء الى مسكنه او الى مسكن غير مسكنه فهل يجوز للضابطة العدلية في هذه الحالة تتبع هذا الشخص والدخول الى المسكن الذي هرب اليه فيه للقبض عليه في ظل نص المادة (10) من الدستور الأردني والتي نصت على حرمة المساكن، وقد أجاز المشرع الأردني للضابطة العدلية الدخول الى المساكن او أي مكان اخر بدون مذكرة من المدعي العام اذا كان لغايات تعقب شخص قد دخل هذا المسكن او المكان بعد فراره من مكان توقيفه، العدلية وفقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (93) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فالدخول هنا لغايات القبض وليس التفتيش لذلك فهو اجراء استدلال وليس من إجراءات التحقيق [43].

الفرع الثاني: سلطة الضابطة العدلية في استعمال القوة لتنفيذ القبض

ينفذ موظفي الضابطة العدلية القبض بالوسائل العادية دون اكراه؛ وذلك احتراما للحرية الشخصية، اما اذا قاوم الشخص المطلوب القبض عليه تنفيذه عليه او هرب بعد القاء القبض عليه مما قد يحول دون تنفيذ القبض ، لذلك أجاز المشرع الأردني للضابطة العدلية طلب الاستعانة بالقوة المسلحة وذلك بموجب المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اثناء مباشرتهم بوظائفهم ومنها القبض، ومن استقراء هذه المادة ترى الباحثة لم تتضمن شروط وضوابط استخدام القوة عند الاستعانة بها لدى تنفيذ القبض، وقد حدد المشرع الأردني ضوابط استخدام القوة في المادة 9 من قانون الامن العام، وبإسقاط نص هذه المادة على ضوابط استخدام القوة لدى تنفيذ القبض، فانه يجب استخدام القوة بالقدر اللازم لدى تنفيذ القبض والا يتم اللجوء اليها الا ان كان استخدامها هي الوسيلة الوحيدة لتنفيذ القبض، وقصرت استخدام السلاح كصورة استثنائية من صور استعمال القوة حددها المشرع على سبيل الحصر ومنها حالة القبض على المحكوم عليهم بعقوبة جنائية او جنحيه او بالحبس مدة تتجاوز ثلاثة اشهر في حالة مقاومته او الهرب وفي حالة التلبس بجناية او جنحة تزيد عقوبتها عن ستة اشهر في حالة المقاومة او الهرب، وترى الباحثة ان ذلك يحقق التوازن بين تميكن الضابطة العدلية من القيام بوظائفها وحماية حقوق المقبوض عليهم الشخصية من أي استخدام غير مبرر للقوة او السلاح وفي الوقت ذاته، فانه كان يتوجب على المشرع تنظيم هذه الضوابط في قانون أصول المحاكمات الجزائية ضمن النصوص الإجرائية الخاصة بالقبض.

المطلب الثاني: حقوق وضمانات المقبوض عليه امام الضابطة العدلية

تقتضي مشروعية القبض احاطة المقبوض عليه بمجموعة من الحقوق والضمانات لدى الضابطة العدلية من لحظة القبض عليه ولحين توديعه للمدعي العام مما يكفل حريته وكرامته الإنسانية، ولبيان ذلك فقد تم تقسيم هذا المطلب الى الفروع التالية:

الفرع الأول: حق المقبوض علية بمعاملة إنسانية تحفظ كرامته

يعتبر هذا الحق من ضمانات الحرية الفردية في تنفيذ القبض، ويتضمن حق المقبوض عليه في المعاملة تكفل سلامته وحريته الشخصية واحترام كرامته الإنسانية بان لا يتعرض لاي عنف مادي او معنوي للحمل على الاعتراف، وقد كفل الدستور الأردني هذا الحق صراحة في المادة 8 /2، واقره "العهد الدولي بالحقوق السياسية والمدنية" في المادة 10 منه، وكفلت اتفاقية مناهضة التعذيب هذا الحق في المادة الثانية منها وارست التزاما دوليا بمنع التعذيب، ونصت في المادة 15 منها على استبعاد الاعتراف الذي ينتزع تحت التعذيب كدليل.

[41] السعيد، المرجع السابق، ص 392
[42] السعيد، المرجع السابق ص 393- 395
[43] العدوان، محمد حسن، المرجع السابق ص 67

جرّمت في المادة (208) من قانون العقوبات التعذيب، كما اشترطت المادة (159) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقبول الاعتراف امام الضابطة العدلية كدليل اثبات ان يكون صادرا عن إرادة حره وان تقوم النيابة العامة بإثبات ذلك، واجازت للمحكمة ان تأخذ به اذا كان الشخص قد اعترف بطوعه واختياره أي دون ممارسة أي عنف او تعذيب، وقد اعطى المشرع الأردني المدعي العام الحق في رقابة اعمال الضابطة العدلية وفقا للتعديلات التشريعية على المادة 22 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فقد اوجب المشرع الأردني على المدعي العام في حالة تقصير أعضاء الضابطة العدلية بمهامهم وارتكابهم لاي أفعال تستوجب قيام مسؤوليتهم الجزائية او التأديبية تنظيم محضر ورفعه للنائب العام لإحالته الى المدعي العام او المحكمة المختصة، بعد ان كان يقتصر ذلك قبل التعديل على مجرد توجيه تنبيه او اقتراح اتخاذ تدابير تأديبية.

ووفقا لأحكام المادة 107 من قانون أصول المحاكمات الجزائية ،لاي شخص تم توقيفه او سجنه الحق ان يتقدم بشكوى الى ادارة السجن التي يتعين ابلاغها للنيابة العامة وتلتزم التحقيق فيها، كما منحت المادة 108 من القانون ذاته، على حق كل شخص يعلم بوجود شخص موقوف او مسجون بصورة غير قانونية ابلاغ النيابة العامة بذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفرع الثاني: حق المقبوض عليه في معرفة أسباب القبض

يستمد هذا الحق من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك " مجموعة المبادي المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن" في المادة 10 منها، ومن المعاهدة الأوروبية لحقـوق الانســان، على وجوب اطلاع المقبوض عليه بأسباب القبض عليه قبل افهامه حقوقه الأخرى؛ لاعتماد باقي الحقوق على هذا الحق، ويجب ان يكون اطلاعه على هذا الحق وذلك باللغة التي يتقنها ووجوب الاستعانة بمترجم اثناء تنفيذ القبض اذ كان لا يفهم اللغة المقبوض عليه لا يفهم اللغة التي يستخدمها موظفي الضابطة العدلية.

من استقراء نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، يتبين ان القانون لم يورد نصاً صريحاً يكفل حق من تم القبض عليه في معرفة أسباب القبض فور القبض عليه، الا انه يمكن استنباطه من احكام المادة 100 من القانون ذاته، فقد اوجبت الفقرة 1 من هذه المادة على الضابطة العدلية تنظيم محضر القبض وتوقيعه وتبليغه الى المشتكى عليه او محاميه ذلك تحت طائلة بطلان القبض، مما يعني بالتالي ان المشرع الأردني قد الزم الضابطة العدلية اطلاع الشخص المقبوض على أسباب القبض عليه، ومن استقراء نص هذه المادة ترى الباحثة بان المشرع قد افترض بان تبليغ المقبوض عليه لمحضر القبض يحقق علمه بأسباب القبض دون النص صراحة على التزام الضابطة العدلية بإبلاغه بأسباب القبض فور تنفيذ هذا الاجراء؛ اذ ان نص الفقرة 1 من المادة 100 لم يحدد توقيت معين لإبلاغ المقبوض عليه بأسباب القبض مما يعني ان الى تأخر علم المقبوض لمدة 24 ساعة وهي المدة التي يتوجب على الضابطة العدلية إحالة المقبوض عليه الى المدعي العام حسب الأصول.

وعليه، ترى الباحثة ضرورة تدخل المشرع تشريعيا والنص صراحة على حق المقبوض في معرفة أسباب القبض فور تنفيذه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم ينص المشرع الأردني صراحة على حق الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال بالاستعانة بمترجم للترجمة بينهم وبين المقبوض عليه لبيان أسباب القبض بخلاف مرحلة المحاكمة وفقا لنص المادة 227 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وترى الباحثة بان هذا يعد نقصاً تشريعيا، ويرى الفقه بانه وحيث يجوز القياس في قانون أصول المحاكمات الجزائية فانه يجوز اسقاط هذا الحكم على مرحلة الاستدلال لما في ذلك مصلحة المقبوض عليه، وترى الباحثة بانه يتوجب النص صراحة على الزام الضابطة العدلية بالاستعانة بمترجم في مرحلة الاستدلال[44] مما يعزز ضمانات المقبوض عليه في هذه المرحلة.

وضمن تعديلات قانون الإجراءات الجنائية نص المشرع المصري صراحة على حق المقبوض عليه في معرفة أسباب القبض وذلك في المادة 41 من ذات القانون.

الفرع الثالث: الحق في الاستعانة بمحامٍ

يعتبر حق المقبوض عليه بالاستعانة بمحامٍ امام الضابطة العدلية من اهم ضمانات الدفاع التي تكفل حماية حقوقه وحماية ارادته وحريته الشخصية منذ لحظة القبض عليه من قبل الضابطة العدلية، ولهذا الحق خصوصية في مرحلة الاستدلال لدى الضابطة العدلية ؛ فالمقبوض عليه قد لا يكون له دراية بالإجراءات الجزائية اثناء المواجهة مع موظفي العدلية، فحضور المحامي من شأنه بث الطمأنينة في نفسه ويكفل عدم تعسف موظفي الضابطة العدلية في استخدام السلطة الممنوحة لهم، سيما وان الضابطة العدلية تمارس سلطات التحقيق في أحوال معينة تتمتع خلالها بسلطات استثنائية لا تثبت لها في الأحوال العادية، لذلك فان حضور المحامي مع المقبوض عليه اثناء إجراءات القبض من شأنه الحد من التجاوز قد يمس أي من حقوقه او يؤثر على سلامة الإجراءات مما يحقق التوازن بين غاية إجراءات الاستدلال بالكشف عن الحقيقة وبين حماية حرية المقبوض عليه الشخصية.

[44] القطاونة، مأمون عبدالله ،2022، حقوق المقبوض عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص 16.

اهتمت المواثيق والاتفاقيات الدولية بحق المقبوض بالاستعانة بمحامٍ الا ان نطاق حمايته قد اختلف باختلاف هذ المواثيق والاتفاقيات؛ حيث تناولته بعضها كأحد ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ومثال ذلك المادة 1/11 من "الإعلان العالمي لحقوق الانسان"، والمادة 14 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية" بفقريتها (ب) و (د)، وكذلك "الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان"، وتوسعت أخرى لتشمل مرحلة التحقيق الاولي الذي تقوم به الضابطة العدلية ومن ضمنها إجراءات القبض عليه، وكفلت "مجموعة المبادي المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن لعام 1988" هذا الحق، و"المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين الصادرة عن الأمم المتحدة"، والتي نصت صراحة في المادة الأولى على حق الاستعانة بمحامٍ في جميع مراحل الإجراءات الجنائية ، و أكدته المادتان 5 و7 صراحة.

لم ينص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة على حق المقبوض عليه بالاستعانة محام خلال مرحلة الاستدلال لدى الضابطة العدلية، وعليه فسنتأول تحليل النصوص القانونية ذات الصلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لا سيما نصوص المواد 100 و159 و63 و63 (مكررة) لبيان مدى كفاية الضمانات المنصوص عليها في هذه المواد وفيما اذا كانت تؤدي الى توفير حماية قانونية بصورة مباشرة او غير مباشرة للمقبوض عليه في هذه المرحلة.

الزمت المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الضابطة العدلية عند القبض بتنظيم محضر في جميع حالات القبض وان يتم تبلغ هذا المحضر الى المقبوض عليه او الى محاميه ان وجد وذلك تحت طائلة بطلان اجراء القبض، ومن استقراء الصياغة التشريعية لهذا النص يتبين ان المشرع الأردني قد اقر ضمنيا بإمكانية وجود محام للمقبوض عليه في هذه المرحلة الا انه ينص صراحة على الزام الضابطة العدلية بتمكين المقبوض عليه من الاستعانة بمحامٍ اثناء إجراءات والقبض وانما اقتصر دوره فقط تبلغ محضر القبض مما يشكل قصوراً تشريعياً.

وكذلك تثير احكام المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية إشكالية تتعلق بمدى كفاية الضمانات المقررة للمقبوض عليه امام الضابطة العدلية، حيث أجاز المشرع الأردني للمحكمة الاخذ بالإفادة التي يؤديها امام الضابطة العدلية اذا ثبت للمحكمة بانه قد صدرت عنه بطوعه واختياره ومنحها قيمة في الاثبات في الوقت نفسه لم ينص على حقه في الاستعانة بمحامٍ، مما يشكل قصوراً تشريعيا وعليه ترى الباحثة بان إعطاء هذه الإفادة قيمة في الاثبات يتوجب بالضرورة احاطتها بضمانة إجرائية تتناسب مع خطورة ما يترتب عليها من اثر في الاثبات، وذلك لحماية إرادة المقبوض وهي تمكينه من الاستعانة بمحامٍ في هذه المرحلة، ومما يعزز هذا الراي ما نص المشرع في المواد (63) و(63 مكررة) و(208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، اذ الزم المشرع المدعي العام في المادة 63 على المدعي العام تنبيه المشتكى عليه وقبل استجوابه الى حقه في عدم الإجابة عن التهمة المسندة اليه الا بحضور محامٍ ورتب على ذلك جزاء اجرائي وهو بطلان افادة المشتكى عليه مما يعكس ادارك المشرع لدور المحامي اثناء التحقيق الابتدائي، وكذلك استحدث المشرع المادة 63 مكررة بموجب القانون المعدل رقم 32 لسنة 2017 اذ جعل توكيل المحامي وجوبيا في الجنايات التي تتجاوز العقوبة فيها عشر سنوات، وأوجب على المدعي العام تعيين محام للمشتكى عليه الذي لم يقم بتوكيل محام وذلك قبل البدء بالاستجواب وذلك تحت طائلة بطلان الاستجواب مما يؤكد اتجاه المشرع الأردني الى توسيع نطاق الحماية الإجرائية للمشتكى عليه في مرحلة التحقيق، وضمن ذات الاطار تم تعديل المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في عام 2017 ، فجعل توكيل المحامي الزاميا في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام او الاشغال المؤبدة او الاعتقال المؤبد او الاشغال لمدة عشر سنوات او اكثر واذا لم يتمكن المتهم من توكيل محام اوجب على المحكمة تعيين محام له وهذا من شأنه تعزيز ضمانات حق الدفاع في مرحلة المحاكمة ، وعليه ترى الباحثة ان المشرع الأردني وضمن سياسته التشريعية والمتمثلة بالتوسع في ضمانات حق الدفاع في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ضمن التعديلات التشريعية لعام 2017 باستحداث المادة 63 وتعديل المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يمتد الى مرحلة الاستدلال امام الضابطة العدلية وهي مرحلة تمهيدية تسبق مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة على الرغم من الاثار التي قد يترتب على الإجراءات التي يتم اتخاذها في هذه المرحلة والتي من شأنها التأثير في المركز القانوني للمقبوض عليه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة في ضوء ما نص عليه المشرع في المادة 159 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد اوجب المشرع المصري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية على الضابطة العدلية (مأمور الضبط القضائي) بتمكين المقبوض عليه من الاتصال بذويه وبمحاميه.

وقد نص المشرع الأردني في المادة 32 من قانون نقابة المحامين على حق المحامي الأستاذ والمحامي المتدرب بحضور التحقيقات امام الشرطة والنيابات العامة، ولكنها لم تتضمن الزاما صريحا على الضابطة العدلية بتمكين المحامي من حضور إجراءات ضبط الإفادة وإجراءات الضابطة العدلية بانتظاره لمباشرة الإجراءات، مما يستوجب توضيح الية حق المقبوض عليه بالاستعانة بمحامٍ لدى الضابطة العدلية.

اما فيما يتعلق بمذكرة التفاهم المبرمة بين مديرية الامن العام ونقابة المحامين، فقد تم الاتفاق على تمكين المحامين من الحضور الى المراكز الامنية مع موكليهم، اعمالا لنص المادة 32 من قانون نقابة المحامين رقم 11 لسنة 1972 وتعديلاته، وقد تم استثناء حالات الضرورة والقضايا

ذات الخصوصية، ويرى الفقه بان هذه مذكرة إدارية [45] تخضع لصلاحيات الضابطة العدلية من حيث اعتبار القضية مهمة او لها خصوصية وبالتالي لهم الحق بموجبها منع المحامي من الحضور وذلك دون ضوابط محددة.

وبناء على ما تقدم توصي الباحثة بضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية والنص صراحة على حق المقبوض عليه بالاستعانة بمحامٍ من لحظة القبض عليه.

الفرع الرابع: حق المقبوض عليه في الصمت

يعتبر الحق في الصمت من اهم وسائل الدفاع وهو ضمانة اجرائية تكفل حماية إرادة المقبوض عليه والتي تتيح له الحق الامتناع عن الأسئلة الموجهة اليه من قبل الضابطة العدلية بمحض ارادته دون ان يترتب على هذا الامتناع أي مساس بمركزه القانون او اعتباره معترفا بارتكاب الجريمة، ويستمد هذا الحق من قرينة البراءة، وكان يفســر في النظم القانونية القديمة ضد المقبوض عليه حيث كان يتم تعذيبه لحمله على الاعتــراف [46].

لم ينص المشرع الأردني صراحة على حق المقبوض عليه بالصمت لدى الضابطة العدلية، ومن تحليل نصوص المواد 63 و 216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد ان المشرع الأردني الزم المدعي العام في مرحلة التحقيق الابتدائي بتنبيه المشتكى عليه الى حقه في عدم الإجابة عن التهمة المسندة اليه بحضور محاميه، وفي الفقرة 4 من ذات المادة رتب بطلان الاستجواب على مخالفة ذلك، مما يعني ان المشرع الأردني قد اعترف بحق المشتكى عليه بالصمت اثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، وكذلك ومن استقراء نص المادة 216 من قانون أصول المحاكمات الجزائية نجد ان الفقرة الثالثة من ذات المادة لم تعتبر رفض المتهم الإجابة عند سؤال المحكمة له عن التهمة المسندة اليه اعترافا بالجرم المسند اليه وذلك بصريح النص، وفي الفقرة 4 من ذات القانون اوجب المشرع الأردني على المحكمة اثبات دعوى الحق العام وهذا يدل دلالة صريحة ان صمت المشتكى عليه وعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة اليه من المحكمة لا يعتبر دليلاً على ارتكابه للجريمة، وهذا تجسيدا لقرينة البراءة.

وبناء على ما تقدم ترى الباحثة الحق في الصمت كضمانة إجرائية قد اقتصر في التشريع الأردني على مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة ولم يشمل مرحلة الاستدلال لدى الضابطة العدلية على الرغم من ان ما يدلي به المقبوض عليه من اقوال قد تصلح لان تكون دليل اثبات وفقا لأحكام المادة 159 من قانون أصول المحكمات الجزائية، على النحو الذي تم بيانه سابقا، وعليه ترى الباحثة ضرورة ان ينص المشرع الأردني صراحة على حق المقبوض عليه بالصمت لدى الضابطة العدلية.

وقد نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية لعام 2025 على حق المقبوض عليه بالصمت في المادة 37 منه، واهدر صراحة أي قول يصدر تحت الاكراه.

الفرع الرابع: حق المقبوض في الرعاية الصحية

يعتبر الحق في الرعاية الصحية من الحقوق الأساسية التي تكفل حق المقبوض عليه في سلامته الجسدية وكرامته الإنسانية، ويقصد به حصوله على المعالجة الطبية متى استوجبت حالته الصحية ذلك، وذلك لمعالجته من أي امراض يعاني منها قبل القاء القبض عليه او أي طارئ صحي اثناء القبض وضبط الإفادة لدى الضابطة العدلية، وحقه في طلب اجراء فحص طبي اذا استدعت حالته الصحية ذلك ،وتظهر أهمية هذا الحق كضمانة لإثبات الحالة الصحية للمقبوض عليه لدى تعرضه لسوء معاملة من قبل الضابطة العدلية للحصول على اعتراف بارتكاب الجرم لذلك يتوجب بيان الحالة الصحية للمقبوض عليه منذ القبض عليه، مما يوفر الحماية للمقبوض عليه اذا كان قد تعرض للإساءة او التعذيب وفي الوقت ذاته حماية الضابطة العدلية بالحد من الادعاءات المقبوض عليه الكيدية بتعرضه لاعتداء عليه اثناء القبض.

لم ينص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية صراحة على حق المقبوض عليه في طلب المعالجة الطبية للمعالجة او لتوثيق تعرضه للإساءة البدنية او التعذيب في مرحلة الاستدلال لدى الضابطة العدلية ولم يلزم الضابطة العدلية بإجراء فحص طبي له مما يوفر الحماية للمقبوض عليه اذا كان قد تعرض للإساءة او التعذيب وفي الوقت ذاته ضمانة للضابطة العدلية وفي الوقت ذاته حماية الضابطة العدلية بالحد من ادعاءات المقبوض عليه الكيدية بتعرضه لاعتداء عليه او سوء معاملة من قبل الضابطة العدلية اثناء القبض.

ومن الرجوع الى قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، يتبين لنا ان المشرع الأردني قد الزم الأطباء في مراكز الإصلاح والتأهيل في المادة 24 منه بإجراء كشف طبي على النزلاء في لدى الادخال الى المركز، وقبل إخراجهم منه وعند نقلهم منه، وكذلك لدى وضعهم في العزل الانفرادي وبعد اخراجهم منه، وكذلك يجوز اجراء هذا الكشف بطلب من الجهات قضائية ، بما في المحكمة والمدعي العام او بناء على طلب مدراء مراكز الإصلاح والتأهيل او بناء على طلب النزلاء انفسهم، وترى الباحثة بانه يسجل للمشرع الأردني تنظيمه الحق في الرعاية الصحية للنزلاء وإلزامية اجراء الكشف الطبي عليهم عند دخول مراكز الإصلاح والتأهيل والنص على حق النزلاء بطلب اجراء الفحص الطبي مما يعكس ادراك المشرع الأردني لأهمية الرعاية الصحية للنزلاء، وترى الباحثة ان تمتد هذه السياسة التشريعية الى مرحلة الاستدلال لدى الضابطة العدلية؛ فهي المرحلة التي يبدأ بها تقييد

[45] العدوان، محمد حسن، المرجع السابق ص80
[46] العدوان، ممدوح، المرجع السابق، ص 19

حرية الافراد، وفي هذا تقترح الباحثة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية والنص صراحة في المادة 100 من ذات القانون بوجوب إجراء كشف طبي على المقبوض عليهم بعد القاء القبض مباشرة وحقهم في طلب هذا الفحص مباشرة والزام الضابطة العدلية واثبات ذلك في محضر القبض.

الخاتمـــــــة:

توصلت هذه الدراسة التحليلية للنصوص الناظمة لسلطة الضابطة العدلية في القبض على الأشخاص في قانون أصول المحاكمات الجزائية الى النتائج والتوصيات الآتية:

اولاً: النتـــائج

1. منح المشرع الأردني الضابطة العدلية سلطة القبض على الأشخاص في الحالات الواردة في المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ومنحها سلطة استثنائية في القبض في حالات نص عليها صراحة، وحدد شروط وضوابط ممارستها مما يستوجب عدم التوسع في تفسيرها وذلك لتحقيق التوازن بين حماية حرية الافراد الشخصية وحق الدولة في ملاحقة من الجناة.

2. أحاط المشرع الأردني سلطة الضابطة العدلية بالقبض على الأشخاص المشرع الأردني بالعديد من الضمانات الموضوعية والاجرائية أسهمت في تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة الدولة في معاقبة الجناة وحماية الحريات الشخصية، الا انه قد اغفل النص على بعض الضمانات الإجرائية للمقبوض عليه لدى الضابطة العدلية.

3. اكتفى المشرع الأردني في المادة (99) بتوافر دلائل كافية على الاتهام كشرط من شروط سلطة الضابطة العدلية في القبض مما يترتب عليه توسيع من نطاق سلطة الضابطة العدلية في القبض، بينما تلزم المادة (37) المدعي العام للقبض على الفاعل في الجرم المشهود تواجد قرائن قويه مما يترتب عليه تضيق صلاحية المدعي العام في القبض.

4. لم يحدد المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية شروط وضوابط استخدام القوة عند الاستعانة بها اثناء القبض.

5. لم ينص المشرع الأردني صراحة على حق المقبوض عليه بالاطلاع على أسباب القبض باللغة التي يفهمها، ولم ينص على وجوب الاستعانة بمترجم اثناء تنفيذ القبض اذا كان المقبوض عليه لا يفهم اللغة التي يستخدمها موظفي الضابطة العدلية.

6. لم ينص المشرع الأردني صراحة على بعض حقوق المقبوض عليه لدى الضابطة العدلية؛ كالحق في الاستعانة بمحامٍ والحق بالصمت والحق بالرعاية الصحية وهي حقوق اكدت عليها الاتفاقيات والصكوك الدولية مما يستوجب حمايتها بنصوص تشريعية صريحة

ثانياً: التوصيات

وبناء على النتائج التي خلصت اليها الدراسة، تتمثل التوصيات فيما يأتي:

1. توصي الباحثة بإعادة النظر في احكام المادتين (99) (37) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ووضع معيار قانوني موحد لسلطة المدعي العام وسلطة الضابطة العدلية في القبض مما يكفل ضمان الحرية الشخصية.

2. توصي الباحثة المشرع الأردني بضرورة تحديد شروط وضوابط استخدام القوة عند الاستعانة بها اثناء القبض وذلك ضمن النصوص الإجرائية الخاصة بالقبض.

3. توصي الباحثة بإجراء تعديل على نص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، واستحداث نص صريح يكفل للمقبوض عليه الحق في معرفة أسباب القبض عليه، ووجوب الاستعانة بمترجم اثناء تنفيذ القبض اذا كان المقبوض عليه لا يفهم اللغة التي يستخدمها موظفي الضابطة العدلية، واعتبار ذلك من البيانات الواجب تدوينها في محضر القبض.

4. كما توصي الباحثة بتضمين المادة ذاتها نصاً صريحاً يكفل للمقبوض عليه حق الاستعانة بمحامٍ امام الضابطة العدلية، والزامها بإفهامه بهذا الحق واعتبار ذلك من البيانات الواجب تدوينها في محضر القبض.

5. توصي الباحثة بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية والنص صراحة على حق المقبوض عليه في الرعاية الصحية، وإجراء فحص طبي له بعد القاء القبض مباشرة وتمكينه من طلب هذا الفحص اجراء في أي وقت، والزام الضابطة العدلية بإثبات ذلك في محضر القبض، مما يوفر

الحماية للمقبوض عليه اذا كان قد تعرض للإساءة او التعذيب، وفي الوقت ذاته يوفر ضمانة للضابطة العدلية من ادعاءات المقبوض عليه الكيدية بتعرضه لاعتداء من قبل الضابطة العدلية اثناء القبض.

6. توصي الباحثة بتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية والنص صراحة على حق المقبوض عليه لدى الضابطة العدلية في الصمت وذلك لتعزيز الحرية الشخصية للمقبوض عليه.

قائمة المراجع:

[1] "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية او المهنية، اعتمدت في 1984/12/10 ودخلت حيز النفاذ في 1987/6/26".

[2] "الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/10 ".

[3] جوخدار، حسن، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مطبعة الصفدي، الطبعة الأولى، عمان.

[4] حجازي، صالح احمد، 2026، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان.

[5] حكم محكمة التمييز الأردنية رقم 2023/4727 تاريخ 2024/2/18، منشورات قسطاس.

[6] حكم محكمة التمييز رقم 2023/4753 تاريخ 2024/2/15، منشورات قسطاس.

[7] الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبدالقادرد1910، *مختار الصحاح*، المطبعة الأميرية.

[8] سلام، سجى عبد، 2025، *حجية أقوال المشتكى عليه أمام الضابطة العدلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مجلة النهرين للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق

[9] السعيد، كامل، 2010، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان.

[10] صالح، نائل عبد الرحمن،1997، *محاضرات في أصول المحاكمات الجزائية*، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأول، عمان.

[11] عبد العال، هلالي عبدالله احمد، 1995، *ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي*، دار النهضة العربية، القاهرة.

[12] العدوان، محمد حسن مانع، و الجوخدار، حسن محمد أمين. (2011)، *ضمانات المشتبه به في مرحلة البحث الأولي أو الاستدلال: دراسة مقارنة*، "رسالة ماجستير غير منشورة"، جامعة عمان الأهلية، الأردن.

[13] العدوان، ممدوح حسن مانع، 2014، *مدى توافر حقوق المقبوض عليه وحمايتها في التشريع الجزائي الأردني*، مجلة ميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المجلد الأول،2014.

[14] العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، عرض للتوقيع في 1966/12/16 ودخل حيز النفاذ في 1976/3/23.

[15] قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاته

[16] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 174 لسنة 2025

[17] القطاونة، مأمون عبدالله عليان و يوسف، أكمل يوسف السعيد، 2023، *حقوق المقبوض عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 86، 2023.

[18] المرصفاوي، حسن صادق،1996، *أصول الإجراءات الجنائية*، منشأة المعارف، الاسكندرية.

[19] "المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين"، "اعتمدت في هافانا في مؤتمر الامم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،1990 ".

[20] "مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من اشكال الاحتجاز او السجن لعام 1988"، "اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 1988"/12/9.

[21] مساعدة، أنور محمد صدقي، و الجوخدار، حسن محمد أمين،2001، *القبض في التشريع الجزائي الأردني: دراسة مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، الأردن.

[22] نجم، محمد صبحي،2023، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

[23] نمور، محمد سعيد، 2026، *أصول الإجراءات الجزائية*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة التاسعة، عمان.